



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية



كرّاس الشروط

تكليف محامٍ متخصص أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين
لنيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
خلال السنوات 2026 و2027 و2028

طلب عروض عدد إ.ن 2025/01

سبتمبر 2025

الفهرس

2	الفصل 1 : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 52 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع محامين، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر

الهيئات القضائية والإدارية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والجبائية والجزائية. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف:

1. المحامين المرسمين بجدول المحامين في تاريخ صدور طلب العروض لدى:

➤ الاستئناف

➤ التعقيب

2. الشركات المهنية للمحاماة أو مجمع محامين.

3. في إطار اتفاقيات الشراكة.

لا تجوز مشاركة المحامين إما بصفة منفردة أو في إطار مجمع أو شركات مهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلىّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض. ويندرج التثبيت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما :

- بصفة منفردة،
- في إطار اتفاقية الشراكة
- ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسم بجدول التعقيب.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

ينقسم طلب العروض الحالي إلى خمسة أجزاء حسب التوزيع الجغرافي للأقاليم الخمسة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، كما يلي :

- إقليم تونس الكبرى
- إقليم الشمال
- إقليم الوسط

- إقليم الجنوب 1
- إقليم الجنوب 2

الجزء الأول : عدد 08 محامين لإقليم تونس الكبرى : يتكون من قسطين لتعيين المحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات أو المرسمين بقسم التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة ومجمعات المحاماة على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسم بجدول التعقيب وقسط لتعيين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، مفصلة كما يلي:

1- قسط عدد 01 يتعلق باختيار عدد 05 محامين من ذوي التكوين الخاص لنياية الصندوق في قضايا خصوصية والمتمثلة في نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري في خصوص نزاعات التعويض وقضايا حلول المحل لاسترجاع القسط المضاعف من منحة رأس المال عند الوفاة التي يتم صرفها عند ثبوت وجود الغير المتسبب في وفاة المنخرط والقضاء بالتعويض عن غرم الضرر الاقتصادي لفائدة الورثة ويتوزع على الحصص الثلاث التالية :

◀ الحصة عدد 01 : قضايا حلول المحل (عدد 01 محامي)

الحصة	الولايات	عدد المحامين	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
1	كل ولايات تونس الكبرى	01	حلول محل المتضرر في دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول عن الضرر في حدود المنافع المسداة لذوي حق المنخرط المتوفى	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	تونس الكبرى

◀ الحصة عدد 02 : نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري بالنسبة لنزاعات التعويض (عدد 03 محامين)

الحصة	الولايات	عدد المحامين	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
2	كل ولايات تونس الكبرى	03	نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري بالنسبة لنزاعات التعويض	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	تونس الكبرى

◀ الحصة عدد 03 : النزاعات العقارية : قضايا استحقاقية وحوزية (عدد 01 محامي)

الحصة	الولايات	عدد المحامين	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
3	كل ولايات تونس الكبرى	01	قضايا استحقاقية وحوزية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	تونس الكبرى

2- قسط عدد 02 يتعلق باختيار عدد 02 محامين من ذوي التكوين العام لنياية الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية ويتوزع على الحصتين التاليتين:

◀ الحصة عدد 01 : الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل (عدد 01 محامي)

الحصة	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
-------	----------	--------------	---------	---------	--------------

1	كل ولايات تونس الكبرى	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	تونس الكبرى
---	-----------------------	----	--	--------------------------------------	-------------

الحصة عدد 02 : القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية (عدد 01 محامي)

الحصة	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخاطرة
2	كل ولايات تونس الكبرى	01	القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	تونس الكبرى

3- قسط عدد 03 يتعلق باختيار عدد 01 محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض لنيابة الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية

القسط	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخاطرة
3	كل ولايات تونس الكبرى	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	استئناف أقل من 5 سنوات	تونس الكبرى

الجزء الثاني : عدد 13 محاميا لإقليم الشمال : يتكون من قسطين اثنين (02) لتعيين المحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات أو المرسمين بقسم التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة ومجمعات المحاماة على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسم بجدول التعقيب وقسط (01) لتعيين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، مفصلة كما يلي:

1- قسط عدد 01 يتعلق باختيار عدد 06 محامين من ذوي التكوين الخاص لنيابة الصندوق في قضايا خصوصية والمتمثلة في نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية ويتوزع على الستة حصص التالية :

الحصص	الولايات	العدد	الاختصاص	الترسيم	محل المخاطرة
1	باجة	1	نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	باجة
2	جندوبة	1			جندوبة
3	الكاف	1			الكاف
4	سليانة	1			سليانة
5	بنزرت	1			بنزرت
6	زغوان	1			زغوان

2- قسط عدد 02 يتعلق باختيار عدد 06 محامين من ذوي التكوين العام لنيابة الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية ويتوزع على الستة حصص التالية:

الحصص	الولايات	العدد	الموضوع	الترسيم	محل المخاطرة
-------	----------	-------	---------	---------	--------------

1	باجة	1	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	باجة
2	جندوبة	1			جندوبة
3	الكاف	1			الكاف
4	سليانة	1			سليانة
5	بنزرت	1			بنزرت
6	زغوان	1			زغوان

3- قسط عدد 03 يتعلق باختيار عدد 01 محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض لنيابة الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية

القسط	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
3	كل ولايات إقليم الشمال	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	استئناف أقل من 5 سنوات	بأحد ولايات إقليم الشمال

الجزء الثالث: عدد 11 محاميا لإقليم الوسط :يتكون من قسطين اثنين (02) لتعيين المحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات أو المرسمين بقسم التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة ومجموعات المحاماة على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسم بجدول التعقيب وقسط (01) لتعيين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، مفصلة كما يلي:

1- قسط عدد 01 يتعلق باختيار عدد 05 محامين من ذوي التكوين الخاص لنيابة الصندوق في قضايا خصوصية والتمثلة في نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية ويتوزع على الخمس حصص التالية :

الحصص	الولايات	العدد	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
1	نابل	1			نابل
2	سوسة	1			سوسة
3	المنستير	1			المنستير
4	المهدية	1			المهدية
5	القيروان	1			القيروان

2- قسط عدد 02 يتعلق باختيار عدد 05 محامين من ذوي التكوين العام لنيابة الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية ويتوزع على الخمس حصص التالية:

الحصص	الولايات	العدد	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
1	نابل	1	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	نابل
2	سوسة	1			سوسة
3	المنستير	1			المنستير
4	المهدية	1			المهدية

القبروان		1	القبروان	5
----------	--	---	----------	---

3- قسط عدد 03 يتعلق باختيار عدد 01 محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض لإنابة الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية

القسط	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
3	كل ولايات إقليم الوسط	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	استئناف أقل من 5 سنوات	بأحد ولايات إقليم الوسط

الجزء الرابع: عدد 09 محامين لإقليم الجنوب 1: يتكون من قسطين اثنين (02) لتعيين المحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات أو المرسمين بقسم التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة ومجموعات المحاماة على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسم بجدول التعقيب وقسط (01) لتعيين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، مفصلة كما يلي:

1- قسط عدد 01 يتعلق باختيار عدد 04 محامين من ذوي التكوين الخاص لنياية الصندوق في قضايا خصوصية والمتمثلة في نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية ويتوزع على الأربعة حصص التالية :

الحصص	الولايات	العدد	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
1	صفاقس 1 و 2	1	نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	صفاقس 1 و 2
2	القصرين	1			القصرين
3	سيدي بوزيد	1			سيدي بوزيد
4	قفصة	1			قفصة

2- قسط عدد 02 يتعلق باختيار عدد 04 محامين من ذوي التكوين العام لنياية الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية ويتوزع على الأربعة حصص التالية:

الحصص	الولايات	العدد	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
1	صفاقس 1 و 2	1	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	صفاقس 1 و 2
2	القصرين	1			القصرين
3	سيدي بوزيد	1			سيدي بوزيد
4	قفصة	1			قفصة

3- قسط عدد 03 يتعلق باختيار عدد 01 محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض لنياية الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية

القسط	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
-------	----------	--------------	---------	---------	--------------

3	كل ولايات إقليم الجنوب 1	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	استئناف أقل من 5 سنوات	بأحد ولايات إقليم الجنوب 1
---	-----------------------------	----	--	---------------------------	-------------------------------

الجزء الخامس: عدد 11 محام لإقليم الجنوب 2: يتكون من قسطين اثنين (02) لتعيين المحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات أو المرسمين بقسم التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة ومجمعات المحاماة على أن يكون العضو المعين كرئيس للمجمع أو المفوض لتمثيله محام مرسوم بجدول التعقيب وقسط (01) لتعيين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، مفصلة كما يلي:

1- قسط عدد 01 يتعلق باختيار عدد 05 محامين من ذوي التكوين الخاص لنياية الصندوق في قضايا خصوصية والمتمثلة في نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية ويتوزع على الخمس حصص التالية :

الحصص	الولايات	العدد	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
1	قابس	1	نزاعات الأنظمة والقضاء الإداري والقضايا الاستحقاقية والحوزية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	قابس
2	توزر	1			توزر
3	مدنين	1			مدنين
4	تطاوين	1			تطاوين
5	قبلي	1			قبلي

2- قسط عدد 02 يتعلق باختيار عدد 05 محامين من ذوي التكوين العام لنياية الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية ويتوزع على الخمس حصص التالية:

الحصص	الولايات	العدد	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
1	قابس	1	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	- استئناف أكثر من 5 سنوات - تعقيب	قابس
2	توزر	1			توزر
3	مدنين	1			مدنين
4	تطاوين	1			تطاوين
5	قبلي	1			قبلي

3- قسط عدد 03 يتعلق باختيار عدد 01 محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض لنياية الصندوق في الدعاوى المتصلة بالأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل والقضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية

القسط	الولايات	عدد المحامين	الموضوع	الترسيم	محل المخابرة
-------	----------	--------------	---------	---------	--------------

3	كل ولايات إقليم الجنوب 2	01	الأكرية السكنية والتجارية واستخلاص الديون والعقل و القضايا الشغلية وحوادث الشغل والقضايا الجزائية	استئناف أقل من 5 سنوات	بأحد ولايات إقليم الجنوب 2
---	-----------------------------	----	--	---------------------------	-------------------------------

يجب على المشاركين التنصيص على القسط والحصة المشارك فيها.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (www.cnrps.nat.tn) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (إدارة النزاعات بالطابق الرابع بالمقر الإداري الكائن بزاوية نهج لينين ونهج الهادي نويرة تونس أو بالمراكز الجهوية والمحلية للصندوق)، دون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية. يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثه بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الصندوق بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعارض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. وتتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الصندوق مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 / 2025 متعلق بتكليف محامين لنيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد الملحقة بكراس الشروط (الملحق عدد 1) والتي يتم التنصيب صلبها على القسط والحصص المشاركون فيها.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

ويمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن.

وتتقضى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق وجوبا من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق وجوبا من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للصندوق قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتنبّث من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة. ويفتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو عن طريق البريد مع

الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلالهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة **وجوباً** :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل المعارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي legal.cnrps@cnrps.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت من دقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من نفس الأمر.

وتتولّى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً لإحدى المنهجيات الثلاث المخصصة لاختيار محامين من ذوي التكوين الخاص ومحامين من ذوي التكوين العام والمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بقسم الاستئناف خمس سنوات، وذلك كما يلي:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف). في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرشحين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسجلة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05) عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند

الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة.

لا تنطبق هذه المنهجية إلا في الحالة التي يرى فيها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ضرورة وجود محامي متخصص فيميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقع وطبيعة نزاعاته.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استثناء و/أو تعقيب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب - إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).
في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من 03 نوفمبر 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و 25 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (أ) متعلّقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشّح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط .

• لإثبات الشهادت العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

• لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المحامي المترشّح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية

3.14 : منهجيّة تقييم العروض الخاصّة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- في صورة رغبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تعيين أكثر من محام يجب اختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقاً للمعايير الحصريّة التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
	التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحتف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاميين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحاميين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05) عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحاميين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 03 نوفمبر 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك وفقا للجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع	ما بين 01 و 10 إنابات	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
	05	10	15	20

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تتولّى لجنة الفتح والتقييم اعتماد أساسا الملاحق الفنية التالية إضافة إلى بقية الملاحق حسب منهجية تقييم العروض لإثبات التجربة الخصوصية والتكوين العام وتجربة المحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف 5 سنوات :
- ◀ ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
- ◀ الملحق عدد 9 لإثبات التجربة الخصوصية بالنسبة لاختيار محامين ذو تكوين خاص.
- ◀ الملحق عدد 9 مكرر بالنسبة لإثبات تجربة المحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف 5 سنوات في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ◀ الملحق عدد 11 لإثبات تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافّة صفحاته.
- يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للصندوق إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم

المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك. يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 3 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)
قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 3 نوفمبر 2022 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة) بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي :
(1) ملف طلب العروض وجميع ملاحقه.
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.
(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.
يدفع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
صاحب طلب العروض**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة
الاجتماعية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والإدارية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ
 الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة
 كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) (1)
	محل المخابرة

(1) نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

(يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس
سنوات الأخيرة (من 03 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبتي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						

						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو
المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
(من 3 نوفمبر 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبى	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						

						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	السنة
<u>الشهائد العلمية</u>		
1		
2		
3		
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
1		
2		
3		
4		
<u>الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
1		

		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			

سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة
والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء خلال السنوات 2026 و 2027 و 2028. والمعين محل مخابراته 6 شارع محمد الخامس 1001 تونس.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد (02) قضايا في الطورين الابتدائي والاستئناف وعدد 04 قضايا في التعقيب كحد أقصى ويقع خلاصها كقضية واحدة عند توفر الشروط التالية :

- القضايا التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية)، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ث- لا يمكن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات

تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- مد الصندوق بالمآلات بصفة فورية ورفع تقارير متابعة عند الاقتضاء.
- استخراج النسخ التنفيذية بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الصندوق والنسخ القانونية بالنسبة للأحكام الصادرة ضده.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن طريق التحويل البنكي أو البريدي لحسابه المصرّح به بوثيقة التعهد (ملحق عدد 1).

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعّده بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات

يتم تمكين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه، تحمل على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإسهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلفة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الصندوق في النقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 12: حق الصندوق في تغيير صاحب العقد: في صورة قرار الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أولا مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة، تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 18 : محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الرئيس المدير العام
للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

المحامي

أو تجمع المحامين

أو الشركة